

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الماء واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنه قال إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد صححه بن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي إنه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية والاية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل فإنه تعالى قال وإن كنتم جنبا فاطهروا قال الشافعي إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال ولم يختلف أن الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اه فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان اتفق الشيخان على إخرجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند أبي شيبة والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه والمراد إذا أنزلت الماء كما في البخاري قال نعم إذا رأت الماء أي المنى بعد الاستيقاظ وفي رواية هن شقائق الرجال وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال ورد على من زعم أن منى المرأة لا يبرز وقوله فمن أين يكون الشبه استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأبي الماءين غلب كان الشبه للغالب وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه أبو داود وصححه بن خزيمة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه أبو داود وصححه بن خزيمة ورواه أحمد والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال فأما الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة ففي

حكمه ووقته خلاف أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل يأتي قريباً وقال داود وجماعة إنه واجب لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم يأتي قريباً أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكيد السننية وأما وقته ففيه خلاف أيضاً فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر وحديث من أتى الجمعة فليغتسل دليل الثاني وحديث عائشة هذا يناسب الأول أما الغسل من الحمامة فقليل هو سنة وتقدم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم